

الدرس الخامس من شرح (الاصول من علم الاصول) (الدكتور

حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما هما وملء ما شاء ربنا من شيء بعد
احمده تعالى واسكره وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمد - 00:00:00

عبد الله ورسوله وصفيه وخليله. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعده. هذا
هو درسنا الخامس بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح رسالة العلامة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمة الله - 00:00:20
تعالى عليه في رسالته الاصول من علم الاصول. وقد تقدم معنا دروس اربعة ونحن في درسنا الخامس هذه الليلة نستذكر باذن الله
تعالى ما اورده في فصل النهي. تقدم درسنا في الاسبوع المنصرم بالحديث عن الامر تعريفا واحكامها ودلالة - 00:00:40
وبعض المسائل المتعلقة به وكما تم الاتفاق في نهاية الدرس الماضي انه قبل ان نفتح درس الليلة سنناقش ما طلبنا النظر فيه
والتمرين عليه ومحاولة الاستفادة مما مضى من قواعد في درس الامر. وكان الاتفاق على ان - 00:01:00

يتأمل احذنا في ايات سورة الحجرات مستخرجا منها الاوامر الشرعية بالصيغ المختلفة وبيان الدلالات التي تفيد كل صيغة من الصيغ
نوعا من الممارسة والتربة على مثل هذه المسائل لان طالب العلم لا يحصل فائدة - 00:01:20
ذات بال من علم من علوم الالله الا بالممارسة. والتطبيق والنظر. كان الاختيار لسورة الحجرات مبنيا على جملة من الأسباب منها ان
سورة الحجرات تسمى عند اهل العلم بسورة الاداب. وهي مشتملة على - 00:01:40

عدد كبير من الاوامر والنواهي وفيها توجيه الهي رباني كريم حكيم لعباده سبحانه وتعالى ان يتأدبو بما جاءت به السورة من اداب.
سورة الحجرات اشتملت على آداب تتعلق بحق الخالق سبحانه وتعالى - 00:02:00

على اداب تتعلق برسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وعلى اداب تتعلق بالمؤمنين بعضهم مع بعض. فانتظمت سورة عقدا نفيسا من
الاداب الشرعية ادب مع الخالق مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:02:20
وسلم ادب مع الاخوة والمؤمنين فيما بينهم. فهذه العلاقات هي التي يعيشها المسلم في الحياة. علاقه به وعلاقه بنبيه صلى الله عليه
وسلم وعلاقه بأخوانه من حوله على اختلاف دوائر ودرجات هذا القرب والتعامل مع - 00:02:40
المسلمين. فالسورة بهذا المعنى جاءت مشتملة على كل تلك الدوائر من الاداب. والسبب الآخر ايضا ان سورة الحجرات فيها من من
الاوامر والنواهي ما تعددت صيغهم. فكان مفيدا ومناسبا ان يتمرس طالب العلم وينظر في هذه الایات ويقف فيها على جملة مما -
00:03:00

عليه السورة حتى لا يطول بنا الوقت سامر واياكم على ايات السورة اية اية على عجل نخرج ما فيها من الامر وصيغته والمعنى الذي
دل عليه الامر. اول امر جاء في السورة هو قوله تعالى واتقوا الله اي صيغة من صيغ الامر؟ هو - 00:03:20
الامر الصريح ودل على الوجوب. لماذا دل على الوجوب؟ مع ان الاستحباب وارد؟ ستقول اولا لاننا نحمله على الاصل قلنا ما الاصل
في الامر؟ الوجوب. فاذا قلت لك ما الدليل على ان هذا الامر في هذا الموضع للوجوب - 00:03:40

ماذا ستقول؟ تقول الدليل انه على الاصل والمفترض انك لا تطالبني بدليل. انا اطالبك بالدليل لو كان الامر محمولا على لسانك
استحباب. فاذا قلت لي مستحب ساقول لك اين القرينة. اما اذا قلت انه للوجوب فهو على ما هو عليه في الاصل. وينبغي ان يكون

ذلك. اذا هو - 00:04:00

وجوب ناهيك عن ان امرا مثل تقوى الله سبحانه وتعالى جاء متكررا في القرآن وفي السنة وفي مواضع كثيرة بما يحمل على معنى التأكيد والوجوب الذي لا خلاف فيه. الامر الثاني في الآية قوله تعالى - 00:04:20

ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. ليس هنا امر هي ركزوا معى الشيخ رحمة الله في رسالته الاسبوع الماضي ذكر عنوانا فقال صيغ الامر ثم قال وقد - 00:04:40

استفادوا معنى الامر. اذا ليست صيغة امر. نعم يمكنك ان تقول ان هنا هنا امرا شرعا ليس باحدى الصيغ. لكن دل ما في هذه الآية على معنى الامر وهو الطلب. لانك تقول ادب والادب الشرعي الادب الشرعي مطلوب - 00:05:00

وادنى درجاته الادب الشرعي ادنى درجاته الاستحباب. فان زاد تأكيدا وتوثيقا بلغ الوجه لما قال الله تعالى ان الذين يغضون اصواتهم الى اخر الآية ما الادب المندوب المستحبب في الآية؟ هو غض الصوت - 00:05:20

وخفضه بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم. اين الصيغة التي دلت على طلب هذا الادب؟ نعم ذكره بمدح وثناء هو ترتيب الاجر والثواب عليه. ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. هذا فيه هذا فيه - 00:05:40

ومدح لصاحب وفاعله. ثم جاءت صيغة اخرى لبيان هذا الاستحباب لهم مغفرة اذا كل واحد منها على حد يفيد الاستحباب فلو كان وحده ترتيب المدح والثناء دل على الاستحباب ولو دل على ترتيب الاجر والثواب وحده ايضا دل على الاستحباب فكلاه - 00:06:00

يدل عليه. الصيغة الثالثة الصبر والانتظار عند الاستئذان لان الله ايضا ذكره بالخير لكان خيرا لهم. الامر الثالث فتبينوا والصيغة الدالة عليه فعل الامر الصريح والامر هنا هنا بالتبين على القراءة الاخرى فتبينوا. الامر الذي يليه واعلم - 00:06:20

والصيغة فعل امر صريح. التي بعدها حب اليمان الامر بالايمان اي صيغة فيه؟ مدحه وذكر فضله والثناء عليه ولكن ان الله حب اليكم اليمان وزينه في قلوبكم فذكره بخير ومدحه والثناء عليه يدل على طلبه يدل على طلبه - 00:06:50

هذا الطلب هنا وحده لا يدل على الوجوب. لكن الاوامر الشرعية الاخرى الصريحة يا ايها الذين امتو امتو. تلك الاوامر في النصوص الاخرى تدل على الوجوب لكن هنا يدل على مطلق الطلب وادنى درجات الاستحباب كما قلت. طيب. واعلموا ان فيكم رسول - 00:07:20

الله الذي بعده فاصلحوها بينهما. الصيغة طيب هذا امر صريح فاصلحوها بينهما الذي بعده فقاتلوا التي تبغي والصيغة فعل امر الذي بعده فاصلحوها مرة ثانية. الذي بعده واقسسو امر صريح ايضا الذي بعده - 00:07:40

فاصلحوها ايضا الامر مرة ثالثة بالاصلاح. من لطيف ذكر بعض اخوانكم الشيخ احمد يقول مع التأمل في السورة وجدنا الله امر اصلاح متتابعا ثلث مرات يقول هذا يدل على عظيم شأن الصلح بين المؤمنين. في سياق واحد امر الله به مرات ثلاثة. طيب والذى يليه - 00:08:10

واتقوا الله لعلكم ترحمون. الذي بعده ولا تبني اجتنبوا كثيرا من الظن. طيب قبله قال بعضكم ومن لم يتبع فاولئك هم الظالمون. هل تقول هو امر بالتوبة هل تقول هو امر بالتوبة؟ كيف - 00:08:30

نعم ذم تاركه ولم يذم فاعله ولو ذم فاعله لكان نهيا لكن الله قال ومن لم يتبع فاولئك هم الظالمون. فلما ذم تارك الامر دل على وجوب الامر. او على طلبه في ادنى درجاته - 00:09:00

وستجد كثيرا مع التطبيق العملي نماذج وامثلة قد لا ينص عليها الاصوليون في كتبهم وهذه من فوائد النظر والتطبيق العملي ومن لم يتبع فاولئك مع انه جاء الامر بالتوبة صريحا في عدد من النصوص وتبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون. ثم قال تعالى اجتنبوا - 00:09:20

كثيرا من الظن هذا ايضا امر بصيغته الصريحة الذي بعده واتقوا الله الذي بعده والامر امر طيب قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم. على ماذا يدل؟ على فضيلة التقوى. وعلى طلتها وعلى الحث عليها - 00:09:40

ذكر ترتيب الفضيلة عليها ان اكرم الخلق عند الله هو اكترهم تقوى. فهو ايضا امر غير صريح. بالتقوى وتحصيلها وطلبتها لانها ستعود

بكرامة على العبد. ممتاز. قل لم تؤمنوا قل هذا فعل امر صريح. ان يجاب - 00:10:20

على هؤلاء الذين ادعوا الایمان قل لم تؤمنوا وصيغته صيغة الامر الصريح. طيب بعدهم ولكن قولوا اسلمنا الذي بعده اين الامر؟ الامر بماذا الامر بطاعة الله ورسوله صلی الله عليه وسلم. كيف فهمت الأمر او الطلب فيه - 00:10:40

ان الله حث عليه بالوعد بالثواب وعدم نقصان الاجر وان تطيعوا الله ورسوله لا يلدهم. فهي دعوة غير مباشرة بصيغة من صيغ الامر الصريح انه من حق طاعة الله وطاعة رسوله صلی الله عليه وسلم وعده الله باكمال الاجر واتمامه وعدم نقصانه. ممتاز - 00:11:10
ما الذي بعده؟ قل اتعلمون الله بدينكم طيب هذا نعم لاولئك على ما ذكر في الوصف يعني هو هو ثناء بالصدق او وصف بالصدق لمن اتصف فيما قبل بالایمان. طيب هذا التطبيق العملي كما رأيتم يا اخوة هو نوع من الممارسة التي - 00:11:30

يكتسب بها الشخص مع النظر. يعني اليوم جربت فوجدت نفسك اصبت بما نسبته سبعين في المئة ثمانين تسعين مئة في المئة. الممارسة الدائمة على فهذا النحو تكتسبك قدرًا كبيرًا من التطبيق الذي يعينك على ان تكون اكتر دربة وملكا. هذا كله يخرجك عن

القوالب النظرية - 00:12:00

المجردة التي قد لا تفيك كثيرا. فربما اتممت دراسة كتاب او متن. ولا تجد نفسك قادرًا على الفهم والتطبيق. لكن استمرار الدوام على مثل هذا المنحى والاسلوب يفيد كثيرا ان شاء الله. طيب انا سأبدأ درس الليلة بعون الله تعالى ونحن سنستأنف درس النهي -

00:12:20

تعريفا ودلالة واحكاما كما تقدم في الدرس الماضي. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. يقول المصنف رحمة الله النهي تعريفه. النهي قول يتضمن طلبة - 00:12:40

والكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا النهاية. مثل قوله تعالى ولا تتبع الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة. طيب قال رحمة الله تعالى النهي قول يتضمن - 00:13:00

منو طلب الكف على وجه الاستعلاء؟ بما عرف الامر رحمة الله في الدرس الماضي طلب الفعل القول على وجه الاستعلاء. طيب لو اردت ان تصوغ تعريفا للنهي على غرار تعريف الامر ماذا ستقول - 00:13:20

قلبوا قلوبوا الكف بقول على وجه الاستعلاء او بالقول هل هناك طلب الفعل بالقول ستقول هنا طلب الكف بالقول والمقصود ان النهي هو صيغة لفظ قوله يطلب فيها ماذا؟ ترك العمل والكف عنه. ولما تقول قول قول قول - 00:13:40

اذا هو يخرج الاشارة ويخرج الكتابة في انها في صريحها ليست نهايا ان لم تكن قولوا الاشارة كما تقدم في درس الامر فان الاشارة قد يتحقق بها فهم معنى امرا او نهايا. فمن اشار لاحد بهذا معنى لا - 00:14:10

افعله ونهاه نهاه عن ان يفعل لكنها لا تسمى نهايا ما لم تكن قولوا فهذا اول القيود. القيد الثاني ان القول هذا يتضمن الطلب فان لم يتضمن طلبا فهو خبر احسنته. القول ان لم يتضمن طلبا فقسمه القول الذي يتضمن خبرا. وقلنا الاخبار - 00:14:30

او الكلام نوعان طلب وخبر والطلب ينقسم والخبر ينقسم. فان لم يتضمن طلبا لا امرا ولا نهايا فهو خبر. هو جملة خبرية يخبرك عن شيء حضر محمد قام زيد هذا قول ولا يتضمن طلبا هو خبر. فإذا كان يتضمن طلبا فانك ستتجه - 00:14:50

الى امرنا ونهاي. قال قول يتضمن طلب. يتضمن الطلب. فان كان طلب فعل. ها؟ فهو امر ان كان يتطلب كفا او تركا فهو النهي. ولهذا قال قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء - 00:15:10

الجملة الاخيرة على وجه الاستعلاء هي لذات الاحتياز الذي جاء في تعريف الامر. لماذا اتى في تعريف الامر بقوله على وجه الاستعلاء ليخرج ليخبر التمامس والدعاء. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا - 00:15:30

لا تحمل علينا اصرا. هل تقول ان العبد ينهى ربها؟ حاشا. هو يدعو مع ان الصيغة صيغة نهي. وينطبق وعليها تعريف النهي قول يتضمن طلب الكف بصيغة لفظية لكنها ابدا عند اهل العلم لا تسمى نهايا ولا يقال ان العبد ينهى ربها ويدعو - 00:15:50

فحتى يخرج هذا من التعريف اضافوا قولهم على وجه الاستعلاء لان طلب العبد من ربها هو على وجه التذلل والخضوع والمسكمة فقري والحاجة وتلك المعانى. ايضا يتضمن طلب المساوي فانه التمامس. لما تقول لجارك لضيفك لصديقك - 00:16:10

عزيز عليك بمن تحترمه وتقدره لا تغب عنا. لا تتركنا لا تقل الشوق بين انت تنهار وتوجه اليه نهايا ابدا انت تتودد اليه. فمثل هذا لانه ليس على وجه الاستعلاء فلا يسمى نهايا. لكن متى كان من الاب الى ولده - 00:16:30

ان الاستاذ الى طالبه من شخص مسئول الى من تحت مسئوليته فينهاه لا تفعل كذا لا تتصرف مبكرا لا تتأخر غدا وهكذا فهي نواهي. النواهي الشرعية هي هي كطلب الشارع سبحانه وتعالى. على وجه التكليف للعباد - 00:16:50

بالكف والامتناع عن جملة من المعاني. قوله رحمة الله بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا النهاية. هذه لا تصلح ان تكون جزءا في التاريخ ولها في بعض الطبعات لما ظل للعبارة يوهم ان هذا كله من عبارات التعريف التعريف ينتهي على وجه الاستعلاء اما الصيغ فلا - 00:17:10

تصح ان تكون داخل التعريف انت تفردها بمسألة صيغ النهي وتكلم عنها. لانك تقول على وجه الاستعلاء فيتحقق النهي بكل ذلك. طيبها هنا مسألة الان فهمنا هو ضرب مثلا بقوله تعالى ولا تتبع اهواء الذين كذبوا بآياتنا. قال بلا النهاية ام الصيغ - 00:17:30 ما هي لا النهاية ولذلك سميت عند العرب بلا النهاية لانها تنهى. ونحن نقول تعريف النهي. لكنها ليست كل الصيغ فهي امها وابرها واهمها كما قلنا في صيغ الامر الصيغة الام فيه هي فعل الامر الصريح. لكنها هنا ثمة صيغ اخرى قال ولا تتبعوا - 00:17:50 اهواء الذين كذبوا قوله سبحانه وتعالى ولا تدعوا مع الله لها اخر. ولا تشركوا بالله شيئا. ولا تقتلوا ولا تقربوا الزنا كل هذا من النواهي الشرعية الكثيرة في القرآن هي على هذا التعريف. فعل مضارع يسبق عادة - 00:18:10

الجمل الاسمية ان سبقت بلا النهاية هي ايضا نهي. الجمل الاسمية. نحن نقول الجملة الفعلية اذا سبقت بلا النهاية لا النهاية. تدخل على الجمل الاسمية مثل النهاية للجنس. لما يقول عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي. لما يقول لا صلاة لمن - 00:18:30 لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا هذا نهي هو نهي وليس بلا نهاية هي لا نهاية والنهاية تدل على معنى النهاية هذه في الجملة تلك في الجملة الفعلية. هذه ليست هي كل الصيام لكن كما قلت هي ابرزها وشهرها. وسيأتي المصنف رحمة الله الى معاني اخر من الصيام. هنا - 00:18:50

مسألة ماذا لو طلب الكف عن الفعل؟ ركز معنى ماذا لو طلب الكف عن الفعل بصيغة الامر. هل هو امر او نهي؟ مرة اخرى. لو طلب الكف عن الفعل بصيغة الامر - 00:19:10

هل هو امر او نهي؟ لما اقول لك دع ما يربيك. دع ما هو؟ طلب هو فعل او طلب وترك؟ طلبوها فعل او طلبوها ترك. طبق التعريف يقول قول يتضمن طلب الفعل وقال في النهي قول يتطلب طلب يتضمن طلب الكف. قوله صلى الله عليه وسلم دع. ويطلب - 00:19:30 فعلا او يطلب تركا يطلب الترك. لما تقول صه هذا امر او نهي؟ ويطلب الفعل ويطلب الترك طيب حتى لا تدخل في اشكال بين بين الصيغة اللفظية وبين معناها انت تحتمكم الى اللفظ فان كانت - 00:20:00

صيغة فعل امر فهو امر. وان كانت الصيغة صيغة نهي فهو نهي. بغض النظر عن المعنى لما يقول دع لما يقول اترك لما يقول اصمت هذا امر بالسكتوت ونهي عن الكلام. وقد منينا قاعدة الامر بالشيء نهي عن ظده. فالمعنى ان - 00:20:30

المحكم في مثل هذه الصيغ هو الصيغة اللفظية فان كانت من صيغ الطلب طلب الفعل فهو امر وان كانت من صيغ الترك فهو نهي نعم اقرأ فخرج بقولنا فخرج بقولنا الاشارة فلا تسمى نهايا وان افادت معناه وخرج بقوله - 00:20:50

اذا طلبوها الكف الامر لانه طلب فعل ممكن ان تكون قبل هذا وخرج بقولنا طلب الخبر لانه ليس طلبا ثم تقول طلب الكف يخرج الامر لانه طلب فعل. نعم. وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء الالتماس والدعاء وغيرهما مما - 00:21:10

يستفاد من النهي بالقرائن نعم. وخرج بقولنا بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا النهاية. ما دل على طلب الكف صيغة الامر مثل دع اترك كفه ونحوهما. فان هذه وان تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الامر فتكون - 00:21:30

اما لا نهي. نعم. وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي. طيب الان دخلنا في الصيغ غير الصريحة. مثل ما قلنا في الامر هناك غير صريحة هل لكم ان تعيدوا شيئا تذكروه في صيغ الامر غير الصريح؟ مدح فاعله ترتيب - 00:21:50 الاجر والثواب ذموا تاركه الامر الصريح بالوجوب التعبير بصلة التعبير فرض والوجوب كذلك ستقولها هنا في النهي. ما الصيغة التي

يمكن ان تدل على النهي غير لا الناهية؟ صريح التحريرم - 00:22:10

حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة. صريح النهي ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذي القربى. وينهى عن الفحشاء والمنكر
الصريحة الصيغة بكرامة الشريعة لل فعل. ان الله كره لكم قيل وقال وكترة - 00:22:30

سؤال واصاغة المال ليس فيه نهي بالصيغة بصيغة لا. لكنها صراحة تفيد كراهة الشريعة لمثل هذه الافعال. ماذا ايضا ذنب فاعله بئس
اخو العشيرة لبئس ما قدمت لهم انفسهم اسخط الله عليهم آآ ترتيب الوعيد والعقاب - 00:22:50

وعلى من فعل مثل من اقتطع مال امرى مسلم بغير حق ها من اقتطع مال امرى مسلم بغير حق طوقه بسبع اراضين يوم القيمة.
ترتيب الوعيد والعقاب والذم على فعل ما ايضا يدل على النهي عنه. سواء كان نهي تحريرم - 00:23:10

او نهي كراهة وهكذا ستتجدد امثلة كثيرة ذكر المصنف الان هنا رحمة الله ببعضها نعم وقد يستفاد وقد يستفاد طلب الكف بغير في
صيغة النهي مثل ان يوصف الفعل بالتحريم عظمت عليكم امهاتكم. حرمت عليكم الميتة واحل الله البيع وحرم - 00:23:30

الربا نعم. ابو الحظر او القبح او يذم فاعله او يرتب على فعله عقاب او نحو ذلك. الذنب التقبیح ليس لنا مثل السوء العائد في هبته.
بئس اخو العشيرة لما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام لما يتقدى من شره - 00:23:50

لبئس ما قدمت لهم انفسهم فسخط الله عليهم في عدم التناهي عن المنكر. لبئس ما قدمت ايديهم. نعم. ان الذي اين يأكلون اموال
البياتمى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. ما في صيغة نهي. لكن في وعيده بالنار على فاعله. فيفيده ايضا النهي الشرعي - 00:24:10

طيب ما تقتضيه ما تقتضيه صيغة النهية. صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده فمن الادلة على انها تقتضي
التحريم هيركز معى. هذه الجملة فيها مسألتان. قال صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريم المنهي عن - 00:24:30

وفساده. وهذه الان اهم مسائل النهي. ما دلالته؟ هناك في الأمر الدلالة جاءت على ثلاثة احياء دلالة الحكم الوجوب دلالة الزمن الفورية
كما رجح الشيخ رحمة الله دلالة العدد عدم التكرار. الان جاء في النهي رحمة الله - 00:24:50

وقال النهي يدل على شيئا في الحكم قال التحريرم. وفي الاثر والثمرة وما ينتج عن الفساد. اذا انت الان امام مسألة اما الحكم حكم
ارتكاب المنهي عنه الذي نهت عنه الشريعة. الجواب حرام. ويتأثر صاحبه. هذه ناحية فيما - 00:25:10

يتعلق بالجزاء والعقاب اذا ارتكاب النهي حرام شرعا يأثم صاحبه. طيب ارتكب الحرام وفعله. سيترتب عليه شيئا اولا اثم
حراما وثانيا فساد ما فعل. الذي يفعله اما ان يكون عبادة او معاملة من المعاملات. في عقد من العقود. فان - 00:25:30

كانت عبادة فالصلة فاسدة الصوم فاسد وان كانت معاملة البيع فاسد النكاح فاسد ما توجه اليه النهي ان فعله المكلف فانه اولا اثم
لانه اتى حراما. ويترتب عليه ثانيا فساد ما فعل. سيأتي تفصيل هذا - 00:25:50

لكن هذا هو في الجملة ما يتعلق دلالة النهي على ماذا يدل النهي؟ ما الذي يستفاد منه؟ هنا رحمة الله قال صيغة النهي عند الاطلاق
نفس الكلام الذي مر معنا في الامر. وبالمناسبة فيقول الاصوليون اذا جاءوا لمسائل النهي قالوا ومسائل النهي - 00:26:10

على وزان مسائل الامر بمعنى ان ما يذكر في مسائل النهي هو بالموازنة مع مسائل الامر عادة تأتي المسائل من الطرفين لانهما قرينان
الامر والنهي الا اختلاف في مسائل ينفرد بها الامر او مسائل ينفرد بها النهي. لكن يؤدون بالتعريف هنا وهناك يأتون - 00:26:30

بصيغ هنا وهناك يأتون بالدلالة على الحكم هنا وهناك. يأتون بالاستثناءات والى اخره. فمسائل الامر عادة تأتي مقارنة او مقابلة او
موازنة مع مسائل الامر. قال رحمة الله النهي عند الاطلاق وهذا قيد مهم. لم؟ كما قلنا في الامر. كل كلام - 00:26:50

الاصوليين في دلالات الامر هو عن الامر المطلق. لان الامر اذا قيد انتهت الاشكالية. القرينة تدل على المعنى المطلوب. القرينة كاشفة
اذا جاء الامر مع قرينه تدل على الندب لا اجتهاد خلاص هو مندوب. اذا جاءت القرينة تدل على الاباحة يقول لمن شاء انتهينا هو
للاباحة اذا - 00:27:10

جاءت القرينة تدل على عدم التكرار. افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت. خلاص انتهى الاشكال. اذا جاء في النص مع
الامر او مع النهي ما يدل على المطلوب من معناه لا اشكال. اذا متى اقرن الامر او النهي بقرينة؟ فما دلالته - 00:27:30

ما دلت عليه القرينة. فان لم تكن هناك قرينة فهذا هو المسمى بالامر المطلق والنهي المطلق فها هنا تنزل القواعد الآتية في النهي كما

تنزلت هناك القواعد في الامر. اذا معنى هذا ان النهي كما - 00:27:50

في الامر قد يأتي مصحوبا بقرينة صريحة تدل على المعنى. يعني هناك نهي هناك نهي في نفس النص صراحة بالتحريم قاطع ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سبت انه كان فاحشة ومقتها وسأه سبيلا. هذا الذنب الوعيد والتبغيفض - 00:28:10
هل يمكن ان يقول عاقل يفهم ادنى اساليب اللغة يقول هذا النهي ممكنا يكون للكراهة؟ القرينة هنا صريحة بانه للتحريم لترتب الذنب والوعيد الشديد والعقاب عليه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسأه سبيلا. لو قال لا تقربوا الزنا فقط سيكون نهاها. مطلقا - 00:28:30

لكن جاء الان مقيدا بقرينة فدللت على معناه لما يقول ولا تكتتموا الشهادة. لو انتهى النص هنا يمكن ان تختلف انت مع غيرك فتقول هذا نهي تحريم الآخر يقول كراهة وستبحث عن قرائن لكن الله قال ومن يكتتمها فانه اثم قلبه. هذه قرينة تدل - 00:28:50
على ذنب وتوبخ اذا هو يرتقي ويحدد لك المعنى المطلوب انه للتحريم. بالعكس احيانا يقتربن بالنهي ما لا يدل على التحرير على الكراهة لما يقول عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا فيها يعني انية المشركين لما سئل الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها نهاها - 00:29:10

عن الاكل في انية اهل الكتاب الا ان لا تجدوا غيره. ثم ثبت انه توضأ من مزاجه مشركة. دل على ان انية الكفار في استعمالها في النهي الوارد في النص الاول لم يدل على التحرير. والسبب هنا وجود القرينة كما قلنا هناك في قوله تعالى وشهادوا اذا تباعتم - 00:29:30

الاصل ان يحمل على الوجوب. لكن جاءت القرينة بوقائع بيعه وشرائه صلى الله عليه وسلم وعدم الاشهاد. فكونه لم يتخذ عادة عند عقد بيع وشراء دل على ان الامر هناك ليس للوجوب. وهكذا فاذا كلامنا الان عن النهي المطلق الذي لم يتقييد بقرينة - 00:29:50
تدل على معناها نعم فمن الدلة على انها تقتضي التحرير قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانه فالامر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحريم الفعل - 00:30:10

هو الان ذكر كما قلت مسالتين. الاولى تحريم المنهي عنه والثانية فساده. قال رحمة الله الدليل على ان النهي يقتضي التحرير قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. امرنا الله عز وجل بالانتهاء عما نهى - 00:30:30
عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر يقتضي الوجوب. اليه كذلك؟ فانتهوا هذا امر. والامر يدل على الوجوب. هذا تطبيق القاعدة السابقة اذا يجبر الانتهاء فمن لم ينتهي فقد اتى محرا ما لان من تقول الصلاة - 00:30:50

فمن لم يصلی وقع في حرام ترك الصلاة. فهنا الانتهاء يعني الكف عما نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم واجب لقوله تعالى فانتهوا. يقول عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوا. هذا امر بالاجتناب. والامر بالاجتناب يدل على الوجوب - 00:31:10
وتركه سيكون في عداد المحرمات. قال ومن لازم ذلك تحريم الفعل. كثيرة هي النواهي الشرعية في القرآن وفي السنة يعني النواهي المتتابعة لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تدابروا. النهي عن التحاسد اي النهي عن النجاش النهي - 00:31:30
عن القطيعة والتدابر النهي عن البغضاء بين المسلمين. كل هذه محرمات ولذلك تقول الحسد محرم وبيع النجاش محرم والقطيعة محرمة تدابر ومحرم والبغض محرم. من اين جئنا باحكام التحرير هذه؟ ها؟ انها منهية - 00:31:50

والنهي يدل على التحرير. نعم. ومن الدلة ومن الدلة على انه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وما نهى عنه فليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:10
فيكون مردودا. هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه. هل يكون باطل او صحيحا مع التحرير؟ كما يليه. طيب انتبه قال في صدرني الصفحة النهي عند الاطلاق يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده. هل النهي يقتضي الفساد؟ بعض - 00:32:30

يطلق القاعدة هكذا النهي يقتضي الفساد. حتى اصبحت قاعدة يحفظها عدد من طلبة العلم. ان النهي يقتضي الفساد. القاعدة صحيحة اذا فهم معناها والمراد بها. لكن بعض الاصوليين كما سيخكيه الشيخ الان هنا رحمة الله يفصلون في القاعدة فيقول لا ليس كل نهي - 00:32:50

الفساد بل القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام. لأن لها صورا ثلاثة. وتأمل معـيـ. النـهـيـ ان اـتـجـهـ الىـ ذاتـ منـهـيـ عـنـهـ دـلـ عـلـىـ فـسـادـهـ. هـذـهـ صـورـةـ. الصـورـةـ الثـانـيـةـ انـ لـاـ يـتـجـهـ النـهـيـ لـىـ ذاتـ المـنـهـيـ عـنـهـ. لـكـنـ يـتـجـهـ لـىـ 00:33:10

شـرـطـهـ اوـ وـصـفـهـ المـلـازـمـ لـهـ. وـهـوـ اـيـضـاـ يـقـتـضـيـ الفـسـادـ. الصـورـةـ الثـالـثـةـ لـاـ يـتـجـهـ الـاـمـرـ لـىـ ذاتـ المـنـهـيـ عـنـهـ وـلـاـ لـىـ صـفـتـهـ وـشـرـطـهـ بـلـ يـتـجـهـ لـىـ اـمـرـ خـارـجـ عـنـهـ. وـعـنـدـئـذـ سـيـكـونـ الفـعـلـ صـحـيـحاـ مـعـ التـحـرـيمـ. وـهـذـهـ مـحـلـ اـجـتـهـادـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ 00:33:30

فـيـ تـنـزـيلـ النـهـيـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ اوـ تـلـكـ. بـالـمـثـالـ يـتـضـحـ وـسـنـعـودـ لـىـ قـرـاءـةـ ماـ جـاءـ بـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ. لـمـاـ يـنـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ صـومـ يـوـمـ عـيـدـ فـجـاءـ اـنـسـانـ فـصـامـ يـوـمـ عـيـدـ بـعـدـ رـمـضـانـ قـضـاءـ لـيـوـمـ فـائـتـ مـنـ رـمـضـانـ. مـاـ حـكـمـ صـومـهـ لـيـوـمـ عـيـدـ 00:33:50

الـحـكـمـ يـتـكـونـ مـنـ شـيـئـيـنـ. تـحـرـيمـ الفـعـلـ وـفـسـادـهـ. سـتـقـولـ صـومـهـ حـرـامـ. اـنـ كـانـ عـالـمـاـ عـالـمـاـ فـهـ اـتـمـ وـكـانـ جـاهـلـاـ يـرـفـعـ عـنـهـ الـحـرـجـ. طـيـبـ 00:34:10

هـوـ نـوـيـ بـهـ قـضـاءـ يـوـمـ هـلـ يـحـصـلـ لـهـ الـقـضـاءـ؟ لـاـ هـذـاـ هـوـ الـفـسـادـ. نـوـيـ بـهـ اـنـ 00:34:30

يـكـونـ اـحـدـ الـاـيـامـ السـتـةـ مـنـ شـوـالـ يـحـسـبـ لـهـ ذـلـكـ؟ لـاـ لـانـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ. طـيـبـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ. اـخـذـ ذـهـبـ وـحـرـيرـاـ فـقـالـ هـذـانـ حـرـامـ عـلـىـ ذـكـورـ اـمـتـيـ حلـ لـانـاـتـهـمـ. فـجـاءـ رـجـلـ فـلـبـسـ ثـوـبـ حـرـيرـ وـصـلـىـ فـيـهـ. لـبـسـ الـحـرـيرـ حـرـامـ وـالـصـلـاـةـ

صـلـىـ لـاـبـسـاـ ثـوـبـ حـرـيرـ. النـهـيـ هـاـ هـذـاـ وـقـعـ فـيـ ذـاتـ الـصـلـاـةـ فـيـ شـيـءـ خـارـجـ عـنـهـ وـاـقـصـدـ بـاـمـرـ خـارـجـ اـنـ يـمـكـنـ اـنـفـكـاـكـ الـجـهـةـ 00:34:50

يـعـنـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـصـلـيـ بـغـيـرـ ثـوـبـ حـرـيرـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـلـبـسـ ثـوـبـ حـرـيرـ فـيـ غـيـرـ صـلـاـةـ. فـالـاـمـرـانـ 00:35:10

لـيـسـ مـتـلـازـمـيـنـ فـهـمـتـ مـعـيـ؟ فـمـثـلـ هـذـاـ هـوـ ذـيـ يـقـولـونـ فـيـهـ الـصـلـاـةـ صـحـيـحةـ مـعـ الـاـثـمـ. ذـلـكـ الـعـقـودـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الـاـنـسـانـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ فـمـنـ بـاعـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ. فـمـاـ حـكـمـ؟ فـعـلـهـ مـحـرـمـ وـيـأـثـمـ 00:35:30

وـبـيـعـهـ فـاسـدـ فـبـالـتـالـيـ مـنـ سـرـقـ مـاـلـاـ فـبـاعـهـ يـأـثـمـ عـلـىـ السـرـقـةـ اوـلـاـ وـيـأـثـمـ عـلـىـ بـيـعـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـهـ ثـانـيـاـ وـيـفـسـدـ بـيـعـهـ لـاـنـهـ وـلـاـ صـحـةـ لـبـيـعـهـ لـاـنـ 00:35:50

الـنـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ. هـذـاـ تـوـجـهـ لـىـ ذـاتـ المـنـهـيـ عـنـهـ. لـكـنـ لـوـ جـاءـ فـبـاعـ بـيـعـ نـجـشـ 00:36:10

سـمـحـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـرـكـزـ مـعـيـ. فـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ الـبـيـعـ صـحـيـحـ مـعـ الـاـثـمـ. لـيـشـ؟ قـالـ لـاـنـهـ يـمـكـنـ 00:36:50

اـسـتـدـرـاـكـهـ وـبـعـنـيـ اـنـهـ اـذـاـ وـقـعـ لـهـ النـجـشـ شـرـعـ لـهـ خـيـارـ الغـبـنـ. فـاـذـاـ اـخـذـ حـقـهـ بـالـخـيـارـ فـقـدـ صـحـ العـقـدـ. فـمـنـ فـعـلـ 00:37:10

فـمـنـ بـاعـ بـيـعـ نـجـشـ فـهـوـ اـتـمـ لـاـنـهـ اـتـىـ حـرـاماـ. لـكـنـ الـبـيـعـ صـحـيـحـ. وـدـلـلـ الـصـحـةـ عـنـدـهـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـاـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـرـعـ وـصـحـةـ الـبـيـعـ مـاـ اـرـيدـ اـنـ تـخـوـضـ كـثـيـراـ اوـ تـدـقـقـ فـيـ الـمـثـالـ لـكـنـ يـرـيدـ اـنـ تـفـهـمـ التـقـسـيمـ. فـهـمـ يـقـولـونـ اـنـ تـوـجـهـ النـهـيـ لـىـ ذـاتـ المـنـهـيـ عـنـهـ 00:37:30

وـاـنـ تـوـجـهـ لـىـ صـفـتـهـ اوـ شـرـطـهـ اـيـضـاـ اـفـسـدـهـ لـاـنـ صـفـةـ الشـيـءـ الـمـلـازـمـهـ لـهـ اوـ شـرـطـهـ الـمـتـلـازـمـهـ لـهـ اوـ اـنـ الـاـمـرـ 00:37:50

الـخـارـجـ فـهـوـ الـاـبـعـدـ قـلـيلـاـ. اـذـاـ اـنـتـ تـتـكـلـمـ عـنـ اـقـتـرـابـ النـهـيـ مـنـ الـفـعـلـ وـابـتـعـادـهـ. فـاـنـ تـوـجـهـ النـهـيـ 00:38:30

اـلـىـ ذـاتـ الـفـعـلـ هـذـاـ فـيـ الصـمـيمـ فـهـوـ فـاسـدـ هـذـاـ الـفـعـلـ. بـيـعـ كـانـ اوـ عـبـادـةـ اوـ عـقـدـاـ مـنـ عـقـودـ الـمـعـاـمـلـاتـ. وـاـنـ اـبـتـعـدـتـ درـجـةـ جـاءـ النـهـيـ 00:38:50

لـيـسـ الـىـ ذـاتـ الشـيـءـ بـلـ الـىـ وـصـفـهـ. الـمـلـازـمـ اوـ شـرـطـهـ الـمـتـلـازـمـهـ بـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ. فـاـنـ هـذـاـ اـيـضـاـ يـؤـثـرـ فـيـ صـحـتـهـ فـيـكـونـ 00:39:30

فـاـسـدـاـ تـبـتـعـدـ درـجـةـ ثـالـثـةـ فـلـاـ يـتـجـهـ النـهـيـ لـىـ ذـاتـ الشـيـءـ وـلـاـ لـىـ وـصـفـهـ وـشـرـطـهـ بـلـ اـتـجـهـ لـىـ شـيـءـ خـارـجـ عـنـهـ فـمـثـلـ هـذـاـ يـقـولـونـ 00:39:50

يـقـولـونـ الـفـعـلـ صـحـيـحـ مـعـ الـاـثـمـ. يـعـنـيـ لـاـ نـحـكـمـ بـالـفـسـادـ. فـاـخـذـ نـصـفـ الـحـكـمـ التـحـرـيمـ لـكـنـ الصـحـ 00:40:30

بـاـقـيـهـ وـلـاـ يـتـطـرـقـ اـلـيـهـ الـفـسـادـ لـاـنـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ الـفـعـلـ مـعـ الـاـثـمـينـ. هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـقـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ الـصـورـةـ تـتـنـتـقـلـ اـلـىـ مـرـاتـبـ ثـلـاثـةـ 00:40:50

لـمـاـ قـلـتـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـ مـنـ الـاـصـوـلـيـنـ مـنـ اـطـلـقـ الـقـاعـدـهـ وـهـيـ صـحـيـحـ اـذـاـ فـهـمـنـاـهـاـ لـاـنـ قـوـلـ مـنـ نـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ مـاـ يـقـصـدـونـ 00:41:30

يـقـصـدـونـ السـوـرـتـيـنـ الـاـوـلـيـنـ وـهـمـ يـقـولـونـ فـيـ مـثـلـ سـوـرـةـ النـهـيـ صـلـىـ اللـهـ فـيـ ثـوـبـ حـرـيرـ سـيـجـيـبـكـ يـقـولـ اـنـ اـقـولـ اـنـهـ يـخـتـفـيـ الـفـسـادـ تـقـولـ 00:41:50

طـيـبـ وـالـصـلـاـةـ صـحـيـحـهـ فـيـ ثـوـبـ قـالـ لـكـ النـهـيـ لـيـسـ لـلـصـلـاـةـ اـذـاـ الـقـاعـدـهـ لـمـ تـنـتـبـقـ عـلـىـ الـمـثـالـ. فـعـلـ كـلـ هـيـ قـاعـدـهـ يـذـكـرـونـهـ بـفـرـوعـ 00:42:30

وـالـمـقـصـودـ مـنـهـاـ اـنـ تـبـيـنـ 00:42:50

الـخـلـافـ اـذـاـ وـهـنـاـ خـلـافـ اـيـضـاـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ لـمـ تـأـتـيـ لـهـ الـفـقـهـاءـ اـمـ فـيـ الـثـالـثـةـ؟ـ هـنـاـ

- يمكن ان نختلف فيقول فقيه هذه من الصورة الثالثة فيصح الفعل. ويقول اخر لا هذه من الصورة الثانية فيبطل الفعل. مثال ذلك

00:38:10

ثوب الحرير من قال من الفقهاء ان من شروط صحة الصلاة ستر العورة وهذا ستر عورته بثوب حرير وقع الشرط بصفة فاسدة. وبالتالي فسدت الصلاة. لأن النهي توجه الى شرط العبادة. هذا هذا نوع من الاتجاه - 00:38:30
ومنهم من يقول لا هذا من الدرجة الثالثة. هذا الذي يقول هو محل اجتهاد. محل اجتهاد ليس في القاعدة. القاعدة متفقون عليها. محل اجتهاد في تنزيل مسألة في احدى صور القاعدة فمن ادخلها في الصورة الثانية حكم بالفساد من ادخلها في الصورة الثالثة حكم بالصحة ضربت لكم مثالا بالصلاحة في - 00:38:50

الحرير ومثال في البيوع ببيع النجش والخلاف بين الفقهاء في مثل هذه القضايا ليس خلافا في القاعدة بل في تنزيل الصورة من المسألة على احدى خذ القاعدة اقرأ هذا وقاعدة المذهب هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه. هل يكون باطلا او صحيحا مع التحرير كما يلي - 00:39:10

اولا ان يكون النهي عائدا الى ذات المنهي عنه. او شرطه فيكون باطلا. الشيخ رحمة الله ادمج الصورتين في صورة ان حكمهما واحد توجه النهي الى ذاته او الى شرطه ووصفه الملازم. الشيخ رحمة الله جعلها صورة واحدة لأن حكمهما واحد وهو - 00:39:30
فساد المنهي عنه فيكون باطلا. نعم. ثانيا ان اذا منهيه عنه ولا شرطه فلا يكون باطلا. ماذا يكون اذا؟ صحيحا مع مع اللائم لأن التحرير باق. نعم. مثال العائل اذا زدت المنهي عنه في العبادة. يوم العيددين. الشيخ رحمة الله - 00:39:50

الله سيدرك لك ستة امثلة. سؤال كيف صارت ستة امثلة؟ طيب انت تقول انت توجه النهي ان يتوجه الى ذات الشيء او الى شرطه او الى امر خارج. هذه كم صورة؟ كيف - 00:40:20

ستة امثلة يعني الشيخ رحمة الله سيدرك مثالا لكل واحدة في العبادات والمعاملات. سيعطيك مثالا لتوجه النهي الى ذات المنهي عنه في العبادات ومثله في المعاملات. سيعطيك مثالا لتوجه النهي الى شرط الشيء في العبادات ومثله في المعاملات. سيعطيك مثالا - 00:40:40

توجه النهي الى امر خارج في العبادات ومثله ايضا. فالمجموع ستة امثلة. نعم. مثال العائد الى ذات المنهي عنه في العبادة. ولو اردت ترجمتها سيساعدك هذا على فهم التمثيل. نعم. النهي عن صوم يوم العيددين. وصلاة التطوع وقت النهي مثله لا صلاة بعد الصبح - 00:41:00

حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فمن صلى مرتکبا هذا النهي فهو اتم ان كان عالما عاما ايضا غير صحيحة وصلاة الحائض مثله. قال عليه الصلاة والسلام دع الصلاة ايام اقرائك يعني ايام حيضك. فإذا صلت المرأة حال حيض - 00:41:20
عاصمة ان كانت عالمة عامة وصلاتها فاسدة لأن النهي توجه الى ذات المنهي عنه. نعم ومثال العائد الى ذاته في المعاملة النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمها الجمعة. فالبيع - 00:41:40

محرم. ما معنى البيع هنا فاسد؟ لا يتربت اثر البيع على العقد بمعنى ان البائع لم يمتلك الثمن شرعا ولا المشتري امتلك السلعة. ومن امثلة وقوع هذا عند الناس عن غير دراية - 00:42:00

او قصد شراء المساويك على ابواب المساجد يوم الجمعة والامام يخطب. فيأتي متاخر الى المسجد وقد صعد الامام المنبر بعد مساويك عند الباب جالس يتهيأ للبيع بعد الصلاة. وقد فرد بيده. فيأتي هذا فيلقي بالريال والريالين ويأخذ السواك ويدخل. اخونا متاخر - 00:42:20

حرirsch على تطبيق سنة في شراء سواك. فمثل هذا لا يصح شرعا. لا يصح البيع هنا فاسد. لانه وقع البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فيقال هذا تبنيه لانه قد تقع فيه بعض الصور. بيع الخمر هو مثال مثلها لبيع وقع فيه - 00:42:40
النهي في ذات المنهي عنه بيع الخزير بيع الاصنام هذه امثلة. نعم. ومثال العائل الى شرطه في النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير. فستر العورة شرط لصحة الصلاة. فإذا سترها بثوب منهى عنه لن تصح - 00:43:00

الصلوة لعود النهي الى شرقها. مع ان الشيخ رحمة الله نفس الشيخ ابن عثيمين اختار صحة الصلاة في ثوب الحرير. لكنه يقعد لك القاعدة يذكر ما ي قوله الفقهاء فهم يرون هذا مثالا لكن الشيخ في ترجيحه هو رحمة الله و اختياره ان الصلاة في ثوب الحرير صحيحة مع - 00:43:20

الاثم يقول تماما كمن يصلي مسبلا ثوبه. الاسباب حرام. فاذا صلى مسبلا ثوبه ما بطلت الصلاة. الصلاة صحيحة لكن اثم الاسباب يتعلق به. نعم. ومثال العائد الى شرطه في المعاملة النهي عن بيع العمل في العلم - 00:43:40

في المبيع شرط لصحة البيع. فاذا باع العمل لم يصح البيع لعود النهي الى شرقه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع هذا النهي عن ما في بطون الانعام سبب النهي عنه الجهالة لان من شروط صحة البيع العلم بالمباع - 00:44:00 رؤية او وصفا فاذا ما وقع العلم تحققت الجهالة وبالتالي فقد تشرط من شروط صحة البيع فالنهي عن في اعمق بطون الانعام هل هو الى ذات البيع؟ لا بل هو الى شرطه. واذا هو من الصورة الاولى التي يفسد فيها البيع. نعم - 00:44:20

ومن شق النهي العائد الى امر خارج في العبادة. نحن عن لبس الرجل عمامة الحديث. فلو صلى عليه عمامة حرير ليش فرق الشيخ بين عمامة الحرير وثوب الحرير؟ احسنت ثوب الحرير يتحقق به ستر العورة وهي الشرط لكن العمامة - 00:44:40

لا يتحقق به وبالتالي هي امر خارج. نعم. فلو صلى فلو صلى وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته لان النهي لا الى ذات الصلاة ولا شرطها. طيب ماذا لو صام صائم يوما من رمضان فوق في غيبة ونميمة وقول زور. صوم صحيح او - 00:45:00

طيب قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه صومه صحيح او باطل ايش معنى صحيح؟ صحيح مجزئ تبرأ به ذمته - 00:45:20

ولا يطالب بالقضاء. لكن هل يلزم من الصحة حصول الثواب؟ لا. لكن اتكلم عن الاجزاء بمعنى سقوط المطالبة بالقضاء وابراء الذمة به هذا مثال فاذا صام واتى حراما الحرام الذي ارتكبه او المنهي الذي وقع فيه - 00:45:40

ليس لها ليس في ذات الصيام ولا في شرطه في امر خارج. فاذا تقول الصوم صحيح مع الاثم صائم واطلق بصره في الحرام نفس الكلام لا يبطل صومه مع ان الظاهرية يرون ان الغيبة وقول الزور يبطل بها صوم الصائم - 00:46:00

وقد منه يطالب بالقضاء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فليس لله حاجة. فان يدع طعامه وشرابه. نعم. ومثال العائد ومثقل عائلي الى امر خارج في المعاملة النهي عن الغش. فلو باع شيئا مع الغش لم يبطل البيع. لان النهي لا يعود الى ذات البيع ولا شرطه - 00:46:20

وعلى المذهب يلحقون بيع النجاش مثله كذلك. وبيع تلقي الركبان. قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام رتب على ذلك الخيار قال لا تلقو الجلبة فمن تلقاءه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. قالوا فلما اثبت صلى الله عليه وسلم الخيار - 00:46:40

مع وقوع هذا النهي دل على انه لا يفسد البيع. ولو كان فاسدا ما ثبت الخيار. نعم. وقد يخرج النهي وقد يخرج النهي عن التحرير الى معان اخرى. بدليل يقتضي ذلك فمنها اولا الكراهة. ومثلا لذلك بقوله صلى الله عليه - 00:47:00

وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو ببول. فقد قال الجمهور ان النهي هنا للكراهة لان الذكر برأة من انسان والحكمة من النهي تزكيه اليمين. وابقاء بعض اهل العلم لأهل الحديث والظاهرية على الأصل في التحرير. ودائما نقول - 00:47:20

في مثل هذه الصيغ من يدعى غير المعنى الذي هو اصل القاعدة فعليه الدليل والقرينة. فلما يقول قائل هذا النهي تراه اخر يقول للتحرير ايها يقوى جانبه بالاصل؟ القائل بالتحرير. فعلى القائل بأنه للكراهة ان يقيم دليلا - 00:47:40

سلينا قويا يستقيم مع ما يدعى من الكراهة. الان هو ذكر تعليلا ولم يذكر قرينا هي طريقة للفقهاء يعني احيانا لما يريد ان يستعمل صارفا يصرف الامر او النهي يأتيك بتعليق. ما درجة - 00:48:00

ما درجة استعمال التعليل صارفا للابل في الامر والنهي. هي قرينة تقوى بحسب قوة التعليل وضعفه وهذا ينبغي الانتباه اليه. لان بعض طلبة العلم يأتي امام المثال هذا يقول ايش هذا؟ هذا تعليم - 00:48:20

وهذا فاسد ما يصلاح كيف تصرف دليلا شرعيا عن اصله الشرعي بتعليق من غير قرین القرينة ينبغي ان تكون دليلا لا التعليل الشرعي

لا لا يبطل اطلاقه لكن التعريف قد يكون قوياً بمعنى انه ي Hull لك بمقصد من مقاصد الشريعة هذا ينبغي ان تتوقف عنده. واذا علل لك بتعليق فالعل - 00:48:40

على الفقهاء بمعاني النصوص تضعف تارة وتقوى تارة. فكلما قوي التعلييل صلح ان يكون قرينة صارفة للامر او النهي ومتى ضعف ايظاً ضعف الاعتماد عليه. وعندئذ لما يأتي طالب علم يرجح بين قولين فينظر في الاadle ويتوسع في كلام الفقهاء ويرجع الى - 00:49:00 وفي الحديث لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول وتوسيع وقرأ شروح المحدثين وكلام الفقهاء وابواب الطهارة ما وجد دليلاً 00:49:20 صارفاً من القرائن وترجح عنده القول بالتحريم هذا وجيه. لكن وجد احياناً قرائن اخر اثراً على الصحابة فتوى لبعضهم - 00:49:40 كلما اجتمع من القرائن ما يقوى على صرف الامر او النهي عن دلالته صار ممكناً التوجّه اليه. اما الاقتصار على مجرد تعليم فهذا لا يعجز عنه احد وبمقدور كل انسان ان يقف امام امر او نهي على خلاف مذهبة فيقول فيه تعليلاً وهذا وحده غير كاف. نعم - 00:49:40

ثانياً الارشاد مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لا تدعون ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. نعم فهذا كله امثلة على ان النهي قد يخرج الى معانٍ اخرى. فانها تدل على غير التحريم - 00:50:00 في درسنا السابق في الامر ذكرت لكم صيغة من صيغ الامر هي في الظاهر نهي. ماذا قلنا فيه؟ النهي المغایب بغایة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس والصيغة صيغة نهي لكن الطلب متضمن فيه وهو طلب صلاة ركعتين فاذا انت هنا - 00:50:20 توازن في الدلالات وفي الجملة يا مشايخ لما نتكلّم عن صيغ في الامر في الدرس الماضي ونهي في هذا الدرس وسيأتيكم عموماً 00:50:40 وخصوصاً عليك ان تتنطلق خلق من منطلقات العرب في استعمالاتها وانحاء اساليبها. والامام الشافعي رحمة الله المؤسس للتألّف في علم الاصول وواضع نوافته - 00:50:40

كتاب الرسالة قد نبه كثيراً رحمة الله على هذا المنطلق المهم. يقول في ابواب دلالات الالفاظ عليك ان ترتكز على استعمال العرب هذا اسلوب عربى والقرآن نزل بلسان عربى والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب لساناً فمن كان اقدر على فهم اساليب - 00:51:00 وطرقهم فلن يحمد على قوالب وعلى قواعد جامدة وعلى الفاظ. احياناً تكون الصيغة امراً والسياق يدل على انه غاية الذم ذق انك انت العزيز الكريم. فمن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر. اعملوا ما شئتم. لو جئت باعجمي لا يفهّم شيئاً واعطيه القواعد وصار - 00:51:20

كانه الله سيخرج بنتائج عجيبة جداً في الفهم. لـما؟ لـانه ما تشرب اساليب العرب. ولا فـقه لـسانها في الاستعمال خطاب والفهم والجواب 00:51:40 فـكل من كان اقدر على على الغوص في فـهم اساليب العرب واستعمالاتها حـاول الاصـول قـدر المستـطاع ان - 00:52:00 يـقـعد هـذـه الدـالـالـات في قـوـاعـد لـكـن يـبـقـى يـا اخـوـة الـلـغـة لـيـس قـوـالـب جـامـدـة لـيـس قـوـاعـد مـعـادـلـات رـيـاضـيـة وـاحـد زـائـد وـاحـد يـساـوى وـاثـنـين كـل ما اـسـتـطـاع الفـقـهـاء وـالـاـصـوـلـيـوـن ان يـصـنـعـوه هو ان يـقـعـدـوا لـكـ اـغـلـبـ ما فيـ الـبـابـ لـكـ ثـمـةـ اـشـيـاءـ يـحـكـمـهاـ السـيـاقـ يـحـكـمـهاـ - 00:52:00

وـهـا القرـائـنـ يـحـكـمـهاـ النـصـوصـ الـاـخـرـىـ يـحـكـمـهاـ كـلـيـاتـ الشـرـيـعـةـ يـحـكـمـهاـ فـقـهـ الفـقـيـهـ لـمـقـاصـدـ الـاسـلـامـ وـمـرـامـيـهـ الـعـظـامـ وـابـعـادـهـ وـمـنـ كـلـ هـذـيـ دائـرـةـ كـبـيرـةـ فـلاـ تـظـنـ انـ الفـقـهـ دـلـيلـ اـمـامـكـ وـقـاـعـدـةـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـكـتـبـ تـطـبـقـهاـ نـتـجـ الحـكـمـ وـاـنـتـهـىـ.ـ يـتـفـاـوـتـ 00:52:20 الفـقـهـاءـ عـمـقاـ وـدـقـةـ وـاـسـتـبـنـاطـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ لـيـسـ عـلـىـ مـجـرـدـ قـوـاعـدـ عـلـىـ اـمـورـ كـثـيرـةـ.ـ اـنـمـاـ الـمـتـفـقـهـ فـيـ مـرـاحـلـ الـطـلـبـ يـبـنـيـ فـيـ اـنـ يـمـرـ بـمـثـلـ هـذـهـ وـاحـدـ نـعـمـ مـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـخـطـابـ.ـ مـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـخـطـابـ بـالـاـمـرـ وـالـنـهـيـ؟ـ الـذـيـ يـدـخـلـ فـيـ الـخـطـابـ بـالـاـمـرـ وـالـنـهـيـ هوـ الـمـكـلـفـ - 00:52:40

وـهـوـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ.ـ نـعـمـ الـلـاتـيـ مـنـ الـكـلـامـ الـاـنـ يـعـنـيـ هوـ مـفـهـومـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـلـنـ اـقـفـ عـنـدـ كـثـيرـاـ.ـ نـعـمـ فـخـرـ بـقـولـنـاـ الـبـالـغـ الصـغـيرـ فـلـاـ يـكـلـفـ بـالـاـمـرـ وـالـنـهـيـ تـكـلـيـفـ الـبـالـغـ.ـ لـاحـظـ انـ لـاـ يـكـلـفـ الصـغـيرـ تـكـلـيـفـ 00:53:00 اـذـاـ مـسـاـوـيـاـ لـتـكـلـيـفـ الـبـالـغـ.ـ مـاـ قـالـ لـاـ يـكـلـفـ وـسـكـتـ.ـ اـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـ نـوـعـ تـكـلـيـفـ عـلـىـ الصـبـيـانـ.ـ تـكـلـيـفـ مـاـذـاـ تـكـلـيـفـ تـعـلـيمـ اـحـسـتـمـ تـكـلـيـفـ اـعـتـيـادـ لـلـعـبـادـةـ.ـ مـرـواـ اـوـلـادـكـ بـالـصـلـاـةـ تـمـرـنـهـمـ عـلـىـ الصـيـامـ.ـ تـأـمـرـهـمـ وـتـنـهـاـمـ لـكـ لـيـسـتـ 00:53:20

كيف نساويا بتكليف البالغين؟ التكليف الذي وصل اليه تكليف البالغين هو تكليف العقاب والثواب والاجر والحرمان وما الى ذلك. نعم. ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينا له على الطاعة. ويمنع من المعاصي - 00:53:40

ليعتاد الكف عنها. نعم. وخرج بقولنا العاقل يمنع من المعاصي. الصبي ستمنعه من سماع المعاذف يمنعه من النظر الى النساء المتبргات في الشاشات وفي الجوالات وفي الصحف. وانت تعرف انه بهذا هو ليس اثما لكنها تربية. واسمحوا لي هنا - 00:54:00 يعني ان نهمس في اذن كل الاباء والامهات. وينشأ ناشئ فتیان فينا على ما كان عوده ابوه. من احسن تربية اطفاله منذ ونشأة فانه ينتظر ثمرة صالحة باذن الله. والتساهل مع الصبيان والفتیات قبل البلوغ بحجة انهم - 00:54:20

ليسوا بالغين فيه جنائية كبيرة على النشء والله. ويتحملها الاباء والامهات وينبغي ان تكون في هذا صرقاء. يتتساهل مع في يده جوال ويقلب ويستمع مقاطع موسيقى ويقول هو غير مكلف. ويترکه يقلب الشاشات ويطلق نظره في المحرمات ويقول هو غير مكلف - 00:54:40

ويترکه في مجتمع او في بيئه او في مكان يعجب المنكرات والمعاصي والاثام ويقول غير مكلف. يفصل له ثوبا طويلا يتجاوز كعبه يسحب به الازار ويقول هو غير مكلف. يحلق شعره يتتحمل به الولد ويتزين به. بطريقة فيها قزع وفيها منهيات شرعية وفيها - 00:55:00

تشبه بغير اهل الاسلام ويقول هو غير مكلف. كذلك نصنع مع فتياتنا. نشتري لهن اشياء محرمة ونقول هي غير مكلفة. نلبسها والعاري وماذا تبين به العضدان والساقين والافخاذ ونقول هي صغيرة غير مكلفة؟ طيب والنتيجة ان تستمرى الصغيرة - 00:55:20 الامر فاذا كبرت شق عليها مسألة الحشمة وشق عليها قضية التعفف. الجنائية يتتحملها الاباء والامهات في هذا. يبالغ في قص شعور فتيات على نحو يشبه الولدان. ثم تقول هي صغيرة ولا حرج في هذا. نحن لا نتكلم على اثم تناه الصغيرة. لكن تفريط يقع - 00:55:40

فيه الوالدان ويتحملون فيه تبعه ما ينشأ من نواتج هذا. وبعض الناس يواجهك بمثل هذا فيقول يا اخي لا تشددوا هؤلاء صغار. وغير مكلفين وهذا من التشدد المقيت والتزمت مرفوض في الشريعة والغلو مرفوض. فنحن لا نطالب هؤلاء باحكام ولا ننزل عليهم احكام تحرير ووعيد لكن - 00:56:00

نقول هي تربية وكلام الشيخ رحمه الله هنا لطيف دقيق انهم يكلفون تكليفا لا يبلغ درجة البالغين. نعم. وخرج بقولنا عاقل وخرج بقولنا العاقل المجنون فلا يكلف بالامر والنهي ولكنه يمنع مما يكون فيه - 00:56:20

تعد على غيره او افساد. من الذي يمنعه؟ نعم وليه نعم. ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتناع منه. اذا الصغير غير مكلف والمجنون غير مكلف. طيب ماذا لو فعل احدهم عبادة؟ مجنون حج به - 00:56:40

وصبي حج به ابوه. نعم مثل هذا لا يجزئهم عن حجة الاسلام. يعني لو بلغ الصبي فعليه حجة اخرى ولو عاد المجنون الى عقله وجبت عليه حجة الاسلام. اذا اتفقنا على انه لا تكليف وبالتالي لا يتربت عليهم او على عباداتهم احكام - 00:57:00

الاجزاء. سؤال اخر ماذا لو جنى الصبي او المجنون على مال غيره فاتلهم؟ مجنون فتسليط على سيارة جيرانه فكسر زجاجها والصغير كان يلعب فايضا اتلف نافذة الجيران او كسر بابهم او يعني قتل شاتهم او شيء مما اتلف فيه اموال - 00:57:20

نغيرها؟ يتحمل وليه. طيب لما يتحمل وليه يعني انت رتبت على فعله تبعا وغير مكلف يا اخي ها؟ عشان ايش ها؟ طب انت لما تقول يضمن اذا حملته طب هو غير مكلف؟ ها - 00:57:40

طيب جيد ها طيب ها تكليف وضعی لا اما تكليف واما وضع طيب ها يا شيخ ها طيب جيد هو جواب ذكره اكثركون اول ما تكلمنا في تحريف الحكم الشرعي قلنا هو قسمان حكم شرعی تکلیفی و حکم - 00:58:20

شرعی وضعی التکلیفی ان تقول يجب ويحرم ويستحب ويکرہ ويباح هذا ما يتوجه للصبيان ولا للمجانين. لانهم ليسوا مكلفين انتهينا الحكم الوضعي قلنا لا علاقه له بالمکلف. اسباب وشروط ومواضع اشياء ترتب على اشياء. زالت الشمس وجبت الصلاة بغض - 00:58:50

بالنظر عنمن تجب عليه الصلاة مفهوم؟ او مثلا غاب الشفقة حصل شيء من العلامات التي تترتب عليها مسائل شرعية من الاحكام الوضعية التي لا علاقه لها بالمكلف ترتب الكفارات ووروش الجنایات وحقوق المخالفات يعني الشريعة حفظت - 00:59:10

والعباد فمن اتلف مال غيره وجب فيه الظمان الظمان ليس لان الذي اتلف مكلف لكن هو حفاظ على مالي الذي فما له؟ هذا حكم وضعی. اذا هذا من الاسباب. اذا تلف المال بصورة النسور التعدي وجب فيه الظمان بغض النظر عن - 00:59:30

فاعل عن المتعدد فلأن الصبي غير مكلف فلا يخاطب بالضمان يخاطب وليه. لا تستبعد هذا يا اخي ماذا لو اتلفت البهيمة وهي بهيمة لو اتلفت ماشية الانسان مال غيره مال جاره زرع جاره ولذلك جاء الحديث بانها تضمن يضمن صاحبها نهارا - 00:59:50

هذا كله المقصود ان ترتب الاحكام وسينبه الشيخ الان عليه. ترتب الاحكام في مسألة الكفارات في مسألة الجنایات في مسألة قيم هذه يتحملها اولياء الصبيان والمجانين وليس اشكالا كيف تقول هم غير مكلفين وبعدين رتبنا على افعالهم ضمانات لا ترتيب -

01:00:10

الاحكام على افعالهم ليس من خطاب التكليف بل هو من خطاب الوضع ولا اشكال فيه. نعم. ولا يرد ولا يرد على هذا ايجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون. الشيخ رحمة الله يرى ان حتى الزكاة حق في المال وليس في ذمة -

01:00:30

مكلف فالزكاة واجبة في المال بغض النظر عن صاحبه ومالكه. مات اب وترك ايتاما صغارا ولهما مال وتركه ضخمة تجب الزكاة في اموالهم يخرجها الولي. ولا تقول لا مالك المال صبي والصبي غير مكلف من الزكاة الغير واجبة. الزكاة حق في المال وهذا خلاف -

01:00:50

بين الفقهاء هل هي حق في ذمة المكلف؟ فهي واجبة في عين المال. نعم. لان ايجاب هذه مربوط اسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها الى السبب لا الى الفاعل. واضح نعم. والتکلیف بالامر والنهی شامل - 01:01:10

للمسلمين والكافر لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره. لقوله تعالى ومن ما امنعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. ولا يؤمر بقضاءه اذا اسلم لقوله تعالى - 01:01:30

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. طيب جميل. اذا الشيخ رحمة الله يقول حتى الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذه مسألة عند الاصوليين الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لانه باتفاقهم مخاطبون بالاسلام بوجوب الدخول في الدين. لكن هل هم مخاطبون بالصيام - 01:01:50

حج وبالزكاة وبر الوالدين وبصلة الارحام بكل فروع الشريعة. هل هم مخاطبون؟ محل خلاف. الشيخ رحمة الله اختار القول بانهم مخاطبين هم مخاطبون. ودليل انه توجه اليهم الخطاب ان الله عز وجل قال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم - 01:02:10

الا انهم كفروا. اذا هم مخاطبون. ولو فعلوا ما قتل لانهم كفار. فهم مخاطبون بالفروع وبما لا يصح الفرع الا به وهو اصل الایمان. دليل ذلك ايضا قوله تعالى على لسان اهل النار في سورة مدثر. لما سئلوا ما سلکهم في سقر ماذا قالوا؟ طيب هو لو صلی وهو -

01:02:30

كافر كان قبلت صلاته؟ لا. ولم نكن نطعم المسكين فعللوا ذلك بفروع. اذا هم مع كفراهم ودخولهم النار بسبب الكفر الا ان الاية صريحة في ان ايضا من اسباب دخولهم النار هو تلك الاعمال التي هي من فروع الاسلام. وتأتي مسألة ثانية طيب اذا كان قد اسلم الكافر -

01:02:50

فليخاطب بقضاء ما مضى عليه؟ الجواب لا وذكر لك الدليل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. نعم وقوله صلی الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اما علمت يا عمر ان الاسلام يهدم ما كان قبله؟ نعم. وانما يعاقب على تركه اذا مات على الكفر - 01:03:10

لقوله تعالى عن جواب المجرمين اذا سئلوا ما سلکكم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين انا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتنا اليقين. نعم. مواضع التکلیف. مواضع التکلیف - 01:03:30

ايراده لانه ذكر شروط التکلیف فقال العقل والبلوغ. فخرج بالعقل المجنون وخرج بالبلوغ الصبي. سؤال كل شخص من عاقل بالغ فهو

مكلف ومع هذا فان من العقلاء البالغين من من - 01:03:50

اقتنعوا تكليفه لاسباب تسمى موانع التكليف يعني وليس صبيا وليس مجنونا لا رجل عاقل بالغ امرأة عاقلة بالغة ومع هذا يمتنع التكليف هذا يسمى موانع التكليف. وربما سماه بعض الاصوليين عوارض الاهلية. يعني الشيء الذي - 01:04:10

اعرضوا على المكلف فيحول بينه وبين اهلية تكليفه. ذكرها هنا ثلاثة اشياء الجهل والنسيان والاكره تعريف صغير لكل واحد ومثال لطيف سأأتي عليه نختتم به درس الليلة ان شاء الله. نعم للتكليف موانع للتكليف موانع منها الجهل والنسيان - 01:04:30

والاكرام. بل جهل عدم العلم بالحكم. ما النسيان؟ الذهول عنه مع معرفته اذا كان عذر الجاهل لانه لا يعلم. يعذر الناس لانه حال نسيانه لا يقصد. فاذا وما قصد ترك التكليف فلذلك عذر ويعذر المكره لانه لا اختيار له. دلت على ذلك النصوص قال الله تعالى -

01:04:50

من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فاذا كان الكفر وهو اعلى درجات التحرير الشرعي عذر صاحبه بالاكره. فمن كان دونه فمن باب اولى. قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. هذا دليل - 01:05:20

النسيان والخطأ يعني عدم العمد. قال الله قد فعلت كما في صحيح مسلم. يعني ان الله قبل الدعاء من عباده. فلا يؤاخذهم سبحانه لانه بنسينان ولا بخطأ قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبهم فالعمد هو الذي يؤخذ به صاحبه. نعم -

01:05:40

لقتل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة والبيهقي وله في في اسم ابن ماجة ان يقرأ بها ساكنة. ليس بتاء. رواه ابن ماجة والبيهقي. نعم - 01:06:00

وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته. الحديث باللفظ الذي اورده الشيخ رحمة الله هو اولى من المتداول على الالسننة رفع عن امتى الخطأ والنسيان. وهو مجتهد على السنة بهذا اللفظ ولا اصل له ولا يثبت. لكن بلفظ ان الله - 01:06:20

تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان اخرجه البيهقي وابن ماجة. وفي اسناده مقال حسن بعض اهل العلم كالنwoي في النwoية في الأربعين النwoية وابن كثير ايضا المحدث المفسر صاحب حسن اسناده وفي اسناده مقال لا يخلو من ضعف لكن بجملة الشواهد قد يرتكبي - 01:06:40

فدل على ان الله عز وجل رفع الاثم والحرج بالخطأ وبالنسيان والاكره. ولهذا قال الجهل والنسيان والاكرهية موانع التكليف ثم كل واحد من الثلاثة جاء مستقلا في ادلة كما ذكرت قبل قليل وسيذكر الشيخ الان رحمة الله بعضا من ادلتها فالجهل - 01:07:00
جهل عدم العلم. فمتي فعل المكلف محظا جاهلا بتحريمه فلا شيء عليه. فمن تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام ومن ترك واجبا جاهلا بوجوبه لم يلزمته قضاوه. اذا كان قد فات وقته. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر - 01:07:20
المسيء في صلاته وكان لا يطمئن فيها لم يأمره بقضاء ما فاتوا من الصلوات وانما امره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه على الوجه في المشروع ممتاز مع انه ثلاث مرات يصلی ويأتي وسلم فيقول ارجع فصلي فانك لم تصلي. حكم بان صلاته ليست صلاة. طب وما - 01:07:40

هذا فان الرجل كان يصلی من قبل على هذا النحو بدليل قوله والذى بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني هذه صلاته ما قال له عليك بقضاء ما فاتك من الصلوات وكل صلواتك الباطلة الماضية باطلة. فعذرها بجهله صلى الله عليه وسلم - 01:08:00

لكنه مطالب في الصلاة الحاضر التي يعلم فيها وما يلحقها. نعم والنسيان والنسيان ذهول القلب عن شيئا ها هنا سؤال الشيخ رحمة الله يقول الجاهل بتحريم الشيء لا شيء عليه ومن ترك الواجب جاهلا لم يلزمته القضاء - 01:08:20

هل هذا على الاطلاق؟ يعني لو جانى انسان وترك خير من الواجبات وفعل حراما فلما خطب في ذلك زعم انه جاهل او بين لك انه جاهل؟ السؤال الى اي حد يكون الجهل عذرا يرفع عن صاحبه الاثم. وبالتالي لا يطالب الا بما سيأتي - 01:08:40

مستقبلا طيب اي مسألة يمكن ان يدعى فيها الجهل المقبول؟ لا طب هذا حابب ادعى انه يجهل تحريم الكلام. وجعله يتكلم في صلاته. فلو جاءعني انسان اليوم وظل يتكلم في صلاته ولما علم قال ما ادرى انها حرام - 01:09:00

طيب هذه هذه تفاوت الناس فيها كثيراً فقط استدرك بالوقت كثير من الناس لا يكاد يضبط المسألة والسهل في ذلك ان تضبط المسألة بالتقسيم التالي. من وقع في شيء من المحرمات او ترك الواجبات جاهلا - 01:09:20

هو ينقسم الى قسمين اما ان يكون مفرطاً في التعلم او غير مفرط. هذا التقسيم لا بد منه حتى تستقيم لك المسائل وتجمع لك الادلة الواردة في هذا الباب. المفرط في التعليم يعني قادر على ان يتعلم وبحضرة علماء - 01:09:40

ان يستفتي وحوله من يجيئه ومع هذا فانه واقع في شيء من التحرير المفرط هذا لا عذر له اذا هو مؤاخذ وهو اثم اذا وقع محرمات او ترك واجبات ويلزم بقضاء ما فات جاهلا به. واضرب لذلك مثلا - 01:10:00

المعاصر يعني ذكر بعض اهل العلم آآ هنا في المسجد الحرام ان سألا سأله في مرة من المرات فجره اللثناء صيام رمضان عن حكم الجماع للصائم في رمضان. فلما افتاه الشيخ بعدم صحة الصيام وانه مبطل وتلزم فيه الكفاره - 01:10:20

افاد الرجل بأنه لم يكن يعلم قبل ان الجماع محرم على الصائم. وانه يظن ان الصيام امتناع عن الطعام والشراب فقط وانه يصوم كذلك منذ عشرين سنة. ثم هو ليس من اهل البادية ولا من مكان نائم هو من اهل مكة وهو من ساكنيها - 01:10:40

فيبعد جداً ان تقول انه ما سمع خطبة جمعة ولا برنامجاً في اذاعة ولا فتوى من مفتى ولا درس ولا تعلم فان افترضنا ان كل هذا وقع فان سببه تفريط. فمثل هذا مثل هذا لا يعذر صاحبه. الصورة الثانية غير - 01:11:00

المفرط يعني جاهل وهو غير مفرط. وامثلة ذلك حديث العهد بالاسلام. والناثئ ببادية لا يوجد فيها من يعلمه ومن على اخذ العلم الشرعي فمثل هذا اذا وقع في شيء من تلك الصور التي تكلمنا عنها فانه اما ان يكون قد فعل حراماً او تركه - 01:11:20

فواجباً. فان فعل حراماً كالكلام في الصلاة او كان يجامع زوجته وهي حائض. وادعى انه لا يعرف ان المسألة حرام ثم وجدته معذوراً جاء من بادية وما وجد من يعلمه حديث عهد بالاسلام ولم تذكر له هذه المسألة فمثل هذا يقبل عذرها فمن فعل الحرام - 01:11:40

جاهلاً بتحريمه فلا حرج عليه ولا اثم ويعلم. فان ترك واجباً من الواجبات وهو جاهل. كان لا يزكي جاهلاً ان الزكاة تجب في البقر كان يظن فيها الغنم فقط وما علمه احد. ولم يظن ان هذا مما يجب فيه الزكاة لم يكن يعلم. فاذا كان - 01:12:00

قد ترك واجباً لا اثماً. لكن ان كان من الواجبات التي يمكن قضاها واستدركها يلزم بالقضاء. وان كان كالصلوات التي تفوت ولا يتربت عليها قضاء سنين متتابعة فانه لا يلزم. دل على ذلك حديث المسيح عليه صلوات الله عليه وسلم بقضاء ما فات - 01:12:20

اعتبر عذرها كافياً. حديث اه تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود. وانه كان يضع عقالين تحت وسادته. وكان ينتظر امساك بتبيين وتميز لون احدهما عن الآخر فاذا هو قد وقع في النهار صراحة وكان يستمر يأكل ويشرب حتى يدخل عليه النهار - 01:12:40

ومثل ذلك يبطل به صومه لكنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهما بالقضاء فدل ذلك على العذر فيه. نعم النسيان والنسيان القلب عن شيء معلوم. فمتهى فعل محرماً ناسيماً فلا شيء عليه. كمن اكل كمن اكل - 01:13:00

صيام ناسي ومن ترك واجباً ناسيماً فلا شيء عليه حال نسيانه. ولكن عليه فعله اذا ذكره. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. ممتاز. الشيخ ذكر في النسيان سورتين. من فعل محرماً ومن ترك فمن فعل المحرم - 01:13:20

فلا شيء عليه. لانه محرم وقع وانتهى. فلا شيء عليه. ومن ترك واجباً ايضاً لا يأثم لكنه مطالب باداء الفعل الذي نسيه حال نسيانه. وهذا هو الصواب يعني الرجل الذي تكلم في صلاته فعل محرماً. الصلاة - 01:13:40

النجasse وهو ناس وجودها او غير عالم بها ايضاً يعذر فيها صاحبه. اكلا في نهار رمضان تطيب المحرم وهو محرم. ناسيماً فمثل هذا يعذر فيه صاحبه اذا وقع في شيء من المحرمات فلا اثم ولا قضاء ولا كفاره. لكن اداء الواجبات ان تركها نسياناً - 01:14:00

كم نسي الصلاة حتى خرج وقتها نسي اخراج زكاته وقد حال الحول عزم على انه اذا عاد الى البلد اخرج الزكاة فتمامت به الامور ونسي ثم تذكر بعد ستة اشهر بعد سنة بعد سنتين تذكر انه قبل سنتين ما زكي زكاة تلك السنة. فما تقول لا خلاص لنسيانه هو معذور - 01:14:20

الواجبات تؤدي فيفرقون في النسيان بين ترك الواجبات و فعل المحرمات يعذر ولا اثم ولا كفاره وترك الواجبات

يعذر ولا اثم لكن يطالب بالقضاء. نعم والاكره والاكره الзам الشخص بما - 01:14:40

لا يريد فمن اكره على شيء محرم فلا شيء عليه. فمن اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان. ومن اكره على ترك واجب فلا شيء عليه 01:15:00 هذا الاكره وعليه قضاة اذا زال. طيب ما حد الاكره؟ اكمل كمن اكره. كمن اكره على ترك الصلاة -

حتى خرج وقتها فانه يلزمها قضاة اذا زال الاكرام. ما حد الاكره؟ لا ما اقصد في الزمن يعني حده ان تقول هذا اكره ها؟ يجبر 01:15:20 على انا اقصد ما حد الاجبار؟ يعني شخص قيل له لا تفعل من شخص مثل مسؤول عنه او مدير او مسؤول -

فمنه من الصلاة قال ما تصلي. ما حد الاكره الذي يعتبر نفسه مكرها فيه؟ ها؟ يخاف على نفسه الخوف هذا يتفاوت فيه الناس. بعض الناس يخاف بمجرد ان تفتح عينيك فيه وتهده فيخاف. بعضا - 01:15:50

الناس لا يخاف حتى لو وقع عليه الضرب. فحد الاكره هو كما قال الفقهاء. ان يخاف على نفسه خوفا متحقق ويغلب على الظن 01:16:10 ايقاعه به. ثم هذا الذي يخاف ايقاعه به الضرب مثلا او القتل او الاذى ان يكون شيئا لا -

وهذا يتفاوت فيه الناس. الامام احمد رحمه الله تعالى لما حبس في فتنة القول بخلق القرآن. وكان يجلد حتى يغمى عليه ويسقط 01:16:30 - ويخرجون يطأونه بالاقدام في المجلس. ومع هذا ما اجاب رحمه الله. فلما خرج من المحنة كالذهب المصفى عليه رحمة الله -

كان قد اخذ موقفا من شيخ المحدثين علي ابن المدينة رحمه الله وهو شيخ البخاري. لانه ممن اجاب بالاكره هو وغيره فاجاب بالاكره وكانوا اهل العلم يرون في ذلك رخصة ويتأولون. اكره اذا كان الله يقول الا من اكره وقلبه مطمئن. فكان الامام احمد - 01:16:50

احمد رحمه الله يعتبر على كبار الائمة ان مثلهم قدوة ينبغي الا يستجيبوا ولو اكرهوا. فالشاهد عتب على علي ابن المدينة وضرب على حديثه كله فترك في الرواية عنه اخرج حديثه ليس اسقاطا لعدالته حاشا لكن مواقف ائمة تدل على الحفاظ وصيانة الاسلام والدين 01:17:10 والى بن المديني موقف احمد -

رحمه الله علم المدينة رحمه الله مع جلالة قدره وبعد احد ستة حفظ بهم رواية حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام احد ستة ائمة يدور عليهم اسناد الاسلام كله. فجاء الى الامام احمد رحمه الله وابدى عذرها وبلغه الامام احمد انه ساخط عليه وغاضب على موقفه في المحنة. فقال رحم الله - 01:17:30

احمد وكان هو نحيل الجسم يقول انا لو ضربت ستة اسواق مما ضربها احمد اموت انا ما اتحمل لكن يقول احمد رحمه الله ما شاء الله اوتي جلدا وصبرا وثباتا - 01:17:50

فاعذر بهذا وعذرها مقبول. ولهذا ما تكلم احد في عدالة علي ابن المديني ولا في ديناته ولا في امامته. ظل ااما مشهود له امام حتى يوم الناس هذا رحمة الله على الجميع. هذا يتفاوت فيه الناس. فمن كان قادر على الصبر والتحمل ولو اكره فهذا ايضا لا ينبغي ان يحمل الناس كلهم على درجته - 01:18:00

فالمسألة نسبية فاذا غالب على الظن ايقاع ما هدد به. وكان هذا التهديد مضرها في نفسه وبدنه كان ذلك مما يقصد به الاكره شخص هدد فكان من الاكره ان يحبس في غرفة باردة. وهو رجل يموت بردا من نسمة هواه. فتهديد - 01:18:20

في الغرفة الباردة هذا كأنك تقتله. واخر لو وضعته في ثلاثة ما يبالي. فهذا يتفاوت فيه الناس والاكره يحصل لشخص ولا يحصل لآخر. فمثل هذا ينبغي النظر اليه ولهذا نصوا على انه لا يكون الاكره اكرها الا اذا كان صابرا من يقدر على فعل ما هدد به وانه يتيقن او يضرب على - 01:18:40

الذنب وقوع الوعيد به وانه لا يحتمله ويكون ظرا واقعا كالحبس الطويل والقتل والضرب الشديد ونحو ذلك. لكن انا انبه على هذا 01:19:00 لان بعض الناس تترخص بادنى صورة يجد فيها ممدودة للتخلص عن الواجبات. ما ينشأت صلاة الجماعة يقول ابي منعني. يقول امي اشافت على. الحسن البصري رحمه الله -

والله يقول اذا منعته امه عن الخروج لصلاة العشاء الى اخرته فلا يجيئها. كل هذه طاعة الله وهي مقدمة حتى على طاعة الوالدين.

فالملتصود ان بعض الناس بادنى عارض وبادنى سبب والمسئلة شرعية. ما لا يبلغ حد الاكراه فلا يجوز. الانقياد له ولا الاعتدار به -

01:19:20

نعم وتلك الموانع انما هي في حق الله. لانه مبني على العفو والرحمة. اما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه. اذا لم يرضى صاحب الحق بسقوطه والله اعلم. والله اعلم. اختتم بكلمة لطيفة للفزالي رحمة الله وهو يتحدث عن العقل

01:19:40 -

وعوارض الاهلية التي اشرنا اليها. في في جملة من ستة كلمات قال رحمة الله يتكلم عن العقل. يقول الجنون يزيله. والنوم يسترها والاغماء يغمرها. العقل يقول درجات في الوعي والادراك. يقول الجنون يزيله. والنوم يسترها والاغماء يغمرها. والاغماء - 01:20:00 اشد درجة في ستر العقل من النوم. النوم يسترها فاذا نبه انتبه. لكن الاغماء يغمر العقل غمرا فلما يكاد يفيق الا اذا اذن الله له بالافاقه طيب استكمالا لما كلفناه به في الدرس الماضي في تطبيق صيغ الامر فنحن نعود ايضا الى صيغة النهي الاوراق - 01:20:20

نطلب العودة الى سورة الحجرات مرة اخرى واستخراج صيغ النهي الصريحة وغير الصريحة وسنبدأ درسنا القادم ان شاء الله بتطبيق ووقفت عليهم من صيغ النهي وبيان دلالاتها حتى نستأنف الدرس القادم ان شاء الله. يقول ماذا يتربت عن فعل - 01:20:40

يقول وهو خطاب النبي صلى الله عليه وسلم مع القائد الأمر يقتضي الوجوب؟ نعم الوجوب. الله إذا قال لنبيه قل فهو مأمور بالقول ولهذا بلغ وتلى فامثل ما قال الله له لما قال قل اني امرت ان اعبد الله وبلغنا هذه الاية قال لنا اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين - 01:21:00

غسل اليدين قبل تناول الطعام مع الناس هل هو مأمور به نعم وردت النصوص وسمى وضوءا في بعض الالفاظ. ولهذا هو معدود من ادبه من ادب الطعام. اذا تربت على الشرط او الوصف الملازم له فهو فاسد. هل الماء للوضوء من هذا النوع؟ نعم لانه طهارة. والطهارة من شروط صحة الصلاة. هل يجوز الوضوء بماء موقف للشرب فقط - 01:21:20

وما الحكم؟ عادة صاحب الوقف يريد من وقفه الانتفاع فاذا حصل بالشرب حصل بالوضوء كذلك ولا يتصور انه لما قصد للشرب انه يمنع من استعماله في الوضوء فان هذا يعني ما يفهم بمفهوم المخالفة ولا تتنزل العبارات في تصرفات المكلفين على هذا النحو الا اذا نص عليه - 01:21:50

صراحة من ترك واجبا وفعل محرما وهو جهل مركب كان يظن الواجب مستحبنا. الجهل في هذا قاعدته ما اشرت اليها والصورة التي مر ذكرها قبل تذكير قاعدة ماذا يتم الواجب؟ هي جيدة امس في في الدرس الاسبوع الماضي ختمنا بقاعدة ما لا يتم الواجب الا به - 01:22:10

وقد نبهني بعض الاخوة بعد انقضاء الدرس اني اخطأت وبدلت في ترتيب صيغة القاعدة التي صاغها بعض الاصولين قلنا ما لا يتم الوجوب الا به وما لا يتم الواجب الا به. فما الذي يصبح واجبا؟ قلنا ما لا يتم الوجوب الا به يعني ما لا يكتمل الحكم الشرعي - 01:22:30

الا به فهذا ليس بواجب. لكن ما لا يتم الواجب الذي هو وصف الفعل بانه واجب واداؤه على النحو الذي تبرأ به مكلف فهو الذي يوصف بالوجوب. وبالتالي ستكون القاعدة ما لا يتم الوجوب الا به. فليس بواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 01:22:50 - 01:23:10 نعم